تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/55	1054/ل/د1/2012 لعام 1433هـ	1433/10/21هـ الموافق 2012/09/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
815 ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/5/12هـ الموافق 2014/3/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تعطل التداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد شركة المدعى عليها، جاء فيها: 1-بتاريخ 2011/1/4م لم يتمكن من الدخول إلى محفظته من بعد الساعة الواحدة ظهراً حتى تم إغلاق السوق، وبعد 5 دقائق تم إيداع أسهم ثم سُحبت في وقت لاحق، مع العلم أنه لم يصدر أي أوامر شراء أو بيع، ولم يتمكن من الدخول على محفظته بالرغم من صحة اسم المستخدم وكلمة المرور وعدم تغييرها، وبالرغم من مراجعته للمدعى عليها، إلا أنه لم يجد تجاوباً. وأشار إلى حدوث ذلك عدة مرات خلال العامين السابقين، وقيامه بإبلاغ المدعى عليها دون نتيجة، وذكر أن عدم تمكينه من الدخول لمحفظته يُعدّ من العمليات غير المشروعة، ومخالف لأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، استناداً إلى المادة (6) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، والمادة (70/أ)، والمادة (71/ج)، والمادة (82/ب). وختم لائحته بالمطالبة بما يلي: 1-قيمة جميع أسهمه التي في محفظته بالقيمة السوقية لتداول يوم 2011/1/4م وقيمتها (241.333/60) ريالاً، تعويضاً عن عدم تمكينه من التداول، ولضياع الفرص الاستثمارية. 2-قيمة جميع الأسهم التي دخلت في محفظته ثم سُحبت في وقت لاحق وبقيمتها السوقية ليوم 2011/1/4م التي تبلغ (713.128.53) ريالاً.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1054/ل/د1/2012 لعام 1433هـ، القاضي بـ" رفض طلبات المدعي".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن لجنة الفصل لم تلتفت للمستند الذي يوضح فيه رقم الحساب، والذي تمت طباعته بعد إغلاق السوق بتاريخ 2011/1/4م، وهو مستند غير مزور، وأشار إلى اختلاف قيمة المحفظة بين فترة وأخرى بسبب خطأ المدعى عليها، وأرفق كشوف الحساب التي توضح ذلك، ويطالب بتوضيح أسباب هذه الفروقات، وختم مذكرته بطلب إحالة الدعوى للمحكمة الشرعية.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة

الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه ثبت لديها أن المدعي يملك محفظة لدى المدعى عليها، وقد قام بتاريخ 2011/1/4م بعدة محاولات لدخولها عن طريق الإنترنت دون جدوى، نظراً لخطئه في إدخال الرقم السري، كما لم يثبت للّجنة إيداع الأسهم التي ذكرها المدعي في محفظته دون طلب منه، وحيث إن قيام المسئولية الموجبة للتعويض يستوجب توافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وحيث لم يثبت لدى اللجنة خطأ المدعى عليها في الواقعة المدعى بها، مما ينفي قيام المسئولية الموجبة للتعويض. أما ما يتعلق بإضافة أسهم لا تخصه إلى محفظته، ومطالبته بالتعويض عن ذلك، فإنه على فرض التسليم بإضافة الأسهم إلى المحفظة، فإنه لم يثبت للجنة وقوع ضرر على المدعي نتيجة لذلك يستوجب قيام مسؤولية المدعى عليها، ومن ثم لا وجه لما يطالب به المدعي من تعويض. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1054/ل/د1/2012 لعام 1433هـ.